

خطة عمل مشتركة**بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية****وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول مكافحة تهريب المواد النووية والمشعة**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ الموافقة على خطة عمل مشتركة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول مكافحة تهريب المواد النووية والمشعة المنوي توقيعها بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المشار إليهما فيما يلي بـ"الجانبين"،

بناءً على التزام البلدين بمبدأ الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث إن البلدين طرف فيها،

مع الأخذ بعين الاعتبار الرغبة المتبادلة لمنع استخدام المواد والتكنولوجيات النووية والحساسة لأغراض إرهابية،

وبالنظر إلى الحاجة إلى تعزيز قدرات مكافحة تهريب المواد النووية والمشعة،

واعترافاً بالتعاون القوي الذي أبداه كلا الجانبين في الجهود المشتركة المبذولة حتى الآن لمكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من أشكال الاتجار غير المشروع،

قد أعربت عن النوايا التالية:

يعتزم الجانبان التعاون لبناء وزيادة قدرات الأردن لمنع وكشف محاولات تهريب المواد النووية أو المشعة، والاستجابة بفعالية لتلك المحاولات وذلك من خلال تنفيذ المهام ذات الأولوية أدناه. تعتزم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تنفيذ تلك المهام القادرة على أدائها بنفسها. وحيثما يتطلب الأمر المساعدة، تعتزم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إما تحديد مصدر داخل الحكومة الأمريكية أو مساعدة الحكومة الأردنية على تحديد مصدر لمثل هذه المساعدة في إطار المجتمع الدولي.

أولاً: المنع

١. المواصلة في جعل النظام التنظيمي النووي الأردني متماشياً مع معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومواصلة المشاركة في الدورات التدريبية ذات الصلة برعاية وزارة الطاقة الأمريكية واللجنة التنظيمية النووية.

٢. مواصلة العمل مع وزارة الطاقة/مكتب الأمن العالمي للمواد في الإدارة الوطنية للأمن النووي واللجنة التنظيمية النووية الأميركية، وذلك لبناء وتعزيز الأمن النووي عن طريق رفع مستوى المنشآت التي تم تحديدها من قبل السلطات الوطنية المختصة في الأردن بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في الأردن، وتعزيز البنية التحتية للأمن النووي مثل لوائح أمن النقل. ومواصلة العمل مع البرنامج العالمي للأمن النووي لوكالة خفض التهديد المتعلق بالدفاع ووزارة الطاقة / مكتب الأمن العالمي للمواد في الإدارة الوطنية للأمن النووي، لإجراء تدريب على الأمن النووي يتعلق بموضوعات مثل النقل الآمن والتخطيط للطوارئ ووضع برنامج تدريبي حول الأمن النووي.
٣. العمل مع البرنامج العالمي للأمن النووي لوكالة خفض التهديد المتعلق بالدفاع لتحديد وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمعدات الضرورية لضمان أمن المواد النووية في المرافق والنقل العابر.
٤. العمل مع وزارة الطاقة/ مكتب الأمن العالمي للمواد في الإدارة الوطنية للأمن النووي لوضع اللمسات الأخيرة على تطوير اللوائح مع هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في الأردن التي تتعلق بالحماية المادية للمواد الإشعاعية في الأردن.
٥. العمل مع وزارة الطاقة/ مكتب الأمن العالمي للمواد في الإدارة الوطنية للأمن النووي للحفاظ على تطويرات الحماية المادية في المرافق التي تضم مواد مشعة في الأردن.
٦. العمل مع وزارة الطاقة/ مكتب الأمن العالمي للمواد في الإدارة الوطنية للأمن النووي للبحث عن المواد المشعة مجهولة المصير أو التي توقف العمل بها في الأردن وتأمينها.
٧. العمل مع البرنامج العالمي للأمن النووي لوكالة خفض التهديد المتعلق بالدفاع لبناء وتعزيز قدرة الأردن على تأمين ونقل المواد النووية والمشعة التي يتم اعتراضها الى مخزن آمن بسلام.
٨. مواصلة العمل مع برنامج وزارة الخارجية الأمريكية للرقابة على الصادرات وأمن الحدود لوضع وتنفيذ ضوابط شاملة على التجارة الاستراتيجية، لتشمل الهياكل القانونية والتنظيمية وأنظمة إصدار التراخيص، وإنفاذ الحدود والضوابط الجمركية (بما في ذلك عمليات النقل العابر والشحن العابر)، والتواصل مع الصناعة لتعزيز الوعي والامتثال للوائح.
٩. مواصلة العمل مع وزارة الطاقة/ مكتب منع الانتشار والرقابة على الأسلحة في الإدارة الوطنية للأمن النووي لبناء وتعزيز قدرات موظفي الجمارك الأردنية لتحديد السلع ذات التطبيقات النووية المحتملة.

ثانياً: الكشف

١. بناء القدرات لصيانة وتطوير معدات الكشف عن الإشعاع ومعدات التفتيش غير التدخلية، حسب الاقتضاء، والتي سبق أن قدمتها وزارة الطاقة/ الإدارة الوطنية للأمن النووي، وبرنامج وزارة الخارجية الأمريكية للرقابة على الصادرات وأمن الحدود، ووكالة خفض التهديد المتعلق بالدفاع، ووكالات أمريكية أخرى، والاستمرار في توفير التدريب على الاستخدام الفعال لهذه المعدات.
٢. مواصلة العمل مع وزارة الطاقة/ مكتب كشف وردع تهريب المواد النووية في الإدارة الوطنية للأمن النووي لضمان نصب المعدات المناسبة للكشف عن الإشعاع في المعابر الحدودية.

٣. مواصلة العمل مع وزارة الدفاع الأمريكية، من خلال مشروع أمن الحدود الأردنية، وبرنامج وزارة الخارجية الأمريكية للرقابة على الصادرات وأمن الحدود، وبرنامج كشف وردع تهريب المواد النووية في الإدارة الوطنية للأمن النووي، لتعزيز الأمن عند نقاط العبور الحدودية وعلى طول الحدود الخضراء لمكافحة تهريب المواد النووية. وتماشياً مع الترتيبات البرمجية الحالية، سيتولى الأردن، مع مرور الوقت، المسؤوليات الكاملة عن هذه المشاريع، في حين سيواصل الجانبان استكشاف سبل استدامة القدرات اللازمة.
٤. توفير التدريب لإنفاذ القانون، والأجهزة العسكرية/ الأمنية، والسلطات الفنية لتعزيز قدرات التحقيق لكشف وإحباط محاولات الاتجار بالمواد النووية والمشعة، مع التركيز على التعاون بين الوكالات والوزارات ودمج معلومات الأدلة الجنائية النووية في التحقيق والملاحقة القضائية.

ثالثاً: الاستجابة

١. وضع خطة استجابة وطنية بين الوكالات بشأن تهريب المواد النووية من شأنها أن ترسم الخطوط العريضة لأدوار ومسؤوليات جميع الوكالات الأردنية المشاركة بمكافحة تهريب المواد النووية، وأن يتم تنسيق هذا الأمر بشكل جيد مع جهود التخطيط الأخرى ذات الصلة على المستوى الوطني.
٢. مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أنشطة مؤتمر قمة الأمن النووي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
٣. تبادل المعلومات بشأن حالات الاتجار والتوجهات في هذا المجال مع الولايات المتحدة، وقاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحوادث والاتجار، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والشركاء الإقليميين الآخرين، حسب الاقتضاء.
٤. تحسين القدرات الوطنية الخاصة بالأدلة الجنائية النووية، والمشاركة في فريق العمل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية النووية.
٥. تعزيز قدرة الأردن، بما في ذلك من خلال نقل المعرفة، لمحاكمة قضايا التهريب النووية (بما في ذلك التحايل والخداع) إلى الحد الأقصى الذي تسمح به القوانين والأنظمة الأردنية. ويعتزم الأردن مراجعة تشريعاته الوطنية لدعم الملاحقة القضائية الفعالة لمهربي المواد النووية ونشر الادانات الجنائية المتعلقة بالتهريب النووي لتكون بمثابة رادع، وذلك إذا رأى الأردن أن ذلك أمر ضروري.

رابعاً: الرصد والتقييم

١. يعتزم الجانبان تقييم مدى التقدم الذي يحرزانه في إنجاز المهام المحددة في خطة العمل المشتركة هذه باستخدام آلية للرصد والتقييم يتم وضعها على نحو متبادل.
٢. يعتزم الجانبان استعراض تنفيذ خطة العمل المشتركة أثناء المشاورات الدورية. ويجوز مناقشة أي غموض ينشأ عن تفسير خطة العمل المشتركة خلال هذه المشاورات.
٣. يلتزم الجانبان بتطوير مصفوفة تعكس إطاراً زمنياً لإكمال الأنشطة والنتائج المحددة في خطة العمل المشتركة والحفاظ على هذه المصفوفة.
٤. تتم التعاملات بين وزارة الدفاع الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية بالتنسيق مع الجهود المبذولة في خطة العمل المشتركة هذه، ولكن في ظل آليات رصد وتقييم مختلفة وفقاً للسلطات والنواحي المنفصلة المعمول بها في وزارة الدفاع الأمريكية.

خامساً: الاحكام الختامية

١. يُراد من التعاون في إطار خطة العمل المشتركة هذه أن يبدأ في تاريخ التوقيع عليه من قبل كلا الطرفين.
٢. يجوز للجانبين، في أي وقت، إيقاف الأنشطة في إطار خطة العمل المشتركة هذه وذلك بعد التشاور المسبق. وينبغي على أحد الجانبين أن يسعى إلى تقديم إشعار خطي إلى الجانب الآخر قبل وقف الأنشطة بثلاثة اشهر على اقل تقدير.
٣. إن خطة العمل المشتركة هذه ليست اتفاقاً قانونياً دولياً، ولا يترتب عليها حقوق أو التزامات بموجب القانون الدولي.
٤. تخضع جميع الأنشطة المشار إليها من قبل خطة العمل المشتركة هذه إلى توفر الأموال.

وقعت في نسختين في واشنطن بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ ، باللغتين العربية والانجليزية.

عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع)

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

(توقيع)